

الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

—دراسة مقارنة—

*The Criminal protection of the digital privacy data of a personal nature*

نبيلة رزاقى

*Nabila rezagui*

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - البلدية 2

*Faculty of law and political science .blida2*

[symahnf@yahoo.com](mailto:symahnf@yahoo.com)

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/03/16

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/02

ملخص:

يعيش العالم اليوم ثورة معلومات واتصالات أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم المختلفة وفي أنماط المجالات الحياتية، كما شكلت في ذات الوقت تحدياً للتشريعات القائمة لوجوب ما تتطلبه من ضرورة تكيفها مع ما يتطلبه عصر العولمة والتطور التكنولوجي.

وعلى الرغم من أهمية التكنولوجيا في اختصار الوقت، التكلفة والجهد الإنساني، فضلاً عن السير الحسن لجميع إدارات الدولة ومؤسساتها، إلا أنه وفي المقابل ترك هذا التطور انعكاسات سلبية، ومخاطر باتت تهدد أمن الدول، والأفراد في آن واحد، وذلك أمام كثرة المعطيات المتداولة في المجتمع الافتراضي، إذ أصبحت هذه الأخيرة متاحة ومستغلة لأغراض غير تلك التي أعطيت لأجلها، وهو ما يمثل انتهاكاً لحرمة الفرد في بياناته الشخصية.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتوضيح السياسة الجنائية التي اتبعتها التشريعات محل المقارنة لحماية المعطيات الشخصية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحق في الخصوصية، ومدى فعالية هذه السياسة في تكريس هذه الحماية.

كلمات مفتاحية:

معطيات، شخصية، حياة خاصة، خصوصية، رقمية.

**Abstract:**

*The world is living today an information and communication revolution that has caused fundamental changes in different concepts and patterns of life domains, and at the same time posed a challenge to existing legislation because of the necessity of*

*adapting the latter to what is required by the era of globalization and technological development.*

*Despite the importance of technology in reducing time, cost, and maintaining the human effort, as well as the proper functioning of all state departments and institutions, in contrast, this development has left negative repercussions and risks that threaten the security of countries and individuals at the same time, in front of the large number of data that is circulating through The virtual community, as the latter became available and used for purposes other than those for which it was given, which violates the privacy of the individual's personal data.*

*Therefore, we are trying in this research paper to answer the problem based on how to protect personal data from the famous dangers posed by information and communication technology in particular, starting from finding a balance point between protecting the privacy of personal data and benefiting from the fair use of it. In this context, this study comes to clarify the criminal policy that the comparable legislation has followed to protect personal data as an integral part of the right to privacy, and the effectiveness of this policy in establishing this protection.*

**Keywords:**

*Personal, Data, Private life, Digital privacy.*

مقدمة

شكّل التطور الذي عرفه العالم، وظهور ثورة الاتصالات الهائلة فيه تحدياً جديداً للتشريعات القائمة، فهو وإن كان في جانبه الإيجابي قد ساهم في اختصار عنصري الزمان والمكان بالتقريب بين الأشخاص وتيسير التواصل فيما بينهم فضلاً عن التسيير الأمثل لجميع إدارات الدولة ومؤسساتها الإعلامية، العلمية، الاقتصادية والأمنية، إلا أنه وفي المقابل ترك جملة من الانعكاسات السلبية والمخاطر التي باتت تهدد أمن الدول والأفراد في آن واحد، وخاصة بعض الفضاءات الكبرى التي أبرزت مخاطر التحسس الذي تقوم به بعض الدول، وبعض الشركات الكبرى، إذ أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي المتاحة بواسطة هذه التكنولوجيا تحت تصرف الدولة وأجهزتها الأمنية وكذا المؤسسات العامة والخاصة. ومع تنامي هذه الانتهاكات كان من الضروري تكليف القوانين بما يتلاءم والواقع الجديد وبصفة اخص ما يتعلق بتعزيز حق الأفراد في حماية خصوصيتهم وخصوصية معطياتهم الشخصية في البيئة الرقمية.

انطلاقاً مما تقدم، سارعت التشريعات الحديثة إلى إعادة النظر في قوانينها الجنائية أو سن قوانين جديدة لمواجهة هذه الظواهر المستجدة، بل تعدى الأمر إلى تضمين حماية المعطيات الشخصية كجزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية في الدستور الذي يحتل قمة النظام القانوني<sup>1</sup>.

ولقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم أعمال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها من خلال إصداره للقانون 07.18<sup>2</sup> والذي حاول من خلاله التطرق لمختلف الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية من خلال صياغة

النصوص التجرىمية المناسبة لها، وهو بذلك يعدّ من التشريعات القليلة التي أجهت إلى إصدار قانون خاص ومستقل لحماية هذا النوع من البيانات.

وبالنظر إلى ما يمكن أن تقدمه التقنيات الحديثة لمعالجة البيانات الشخصية، على مستوى تطوير الاقتصاد، أو الإنماء الثقافى أو الاجتماعى، فإنّ الإشكالية الأساسية التي تطرح بشأنها تتعلق بكيفية التوفيق بين الحاجة إلى معالجة هذه المعطيات والاستخدام العادل والمنصف لها، وبين ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص المعنيين وعدم التعدي على حقهم في الخصوصية.

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال استقراء وتحليل نصوص القانون 07.18 والقوانين محل المقارنة وتقييم نصوصهما، لاستخراج مواطن القوة والضعف في كل منهما؛ مع الوقوف عند أحكام وقرارات من القضاء الفرنسى نظرا لانعدام القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائرى، وذلك في محاولة متواضعة من جانبنا في صياغة نصوص جنائية توفيقية تدرك التحديات التقنية ذاتها، وتدرك حالة التطور في الاحتياجات القانونية لمواجهة العصر الرقمية، وذلك وفق مبحثين نتناول في الأول: ماهية خصوصية المعطيات الشخصية. أما الثانى فنبيّن فيه تجريم المساس بالخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية.

### المبحث الأول: ماهية الخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأصلية التي كرّستها مختلف الشرائع الوطنية والاتفاقيات الدولية عبر مختلف الأزمنة<sup>3</sup>، وقبل ذلك الشريعة الإسلامية التي كانت سبقة في حماية حرمة الحياة الخاصة وتقريرها بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية<sup>4</sup>.

أما الحق في الخصوصية الرقمية فلقد استحدث في أواخر الستينيات من القرن الماضى نتيجة ظهور الانترنت والمعلوماتية بشتى أنواعها وذلك للتعبير عن الخصوصية في ظل هذه التقنية الحديثة<sup>5</sup>.

وتحديد ماهية الحق في الخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية يتجزأ إلى فكرتين: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية (المطلب الأول)، ثم تحديد المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصى (المطلب الثانى).

### المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

يكاد يجمع الفقه على عدم الوصول إلى تعريف جامع ومانع للحق في الخصوصية بوجه عام، وذلك بالنظر إلى ديناميكية هذا المفهوم بحد ذاته، والتطور المستمر للعناصر المكونة لهذا الحق، حيث تتسع كل حقبة زمنية لتتضمن عناصر أخرى لم تكن موجودة ضمن مكوناته في الحقب السابقة<sup>6</sup>. فعلى سبيل المثال قد بدأت بلورة المقصود من الحق في الخصوصية سابقا في إطار المراسلات التقليدية الورقية، ثم بدأ الوضع يتطور إلى حين التحول إلى العالم الافتراضى الرقمية<sup>7</sup>، وهو ما يشكل تغييرا جذريا في جوهر الحق في الخصوصية.

هذا وقد أثير مفهوم خصوصية المعطيات الشخصية في الفقه لأول مرة كمفهوم مستقل على يد المؤلفين الأمريكين: (ألان ويستون) في مؤلفه الخصوصية والحرية لسنة 1967، و(ألان ميلر) في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية،

ومع ذلك هنالك دول أقرت تشريعات لحماية الخصوصية والبيانات تجاوزت أحيانا نطاقها المادي كما هو الوضع بالنسبة للتشريع الفرنسي<sup>8</sup>.

نفصل جزئيات هذا المطلب وفقا لما يلي:

**الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية:** تشير الخصوصية المعلوماتية عادة إلى العلاقة المتضمنة بين التقنية والحق الشرعي في الخصوصية، من خلال عمليتي تجميع المعلومات الشخصية ومشاركتها<sup>9</sup>.

ويعرف الحق في الخصوصية في نطاق الرقمية بأنه حق الفرد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، كما عرفت على أنّها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آليا، وحفظها وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به والمؤثر فيه سواء وضعت هذه المعلومات بينوك المعلومات أو بالبريد الإلكتروني أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعي<sup>10</sup>.

وتتضمن خصوصية المعلومات قواعد وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقة الهوية في السجلات الحكومية، وكذا السجلات الطبية وهي المعبر عنها عادة بحماية البيانات<sup>11</sup>.

**الفرع الثاني: مصادر تهديد خصوصية المعطيات الشخصية عبر الانترنت:** تعد المعطيات التي تحفظ ضمن بنوك المعلومات، من أكثر المعلومات<sup>12</sup> التي يتم انتهاكها واستخدامها بشكل يمس بالخصوصية، وتتنوع مصادر تهديد هذه الخصوصية عبر شبكة الانترنت، نتناول أهمها في الآتي:

**أولا: سهولة تحديد هوية المستخدم:** ويتم ذلك بإتباع جملة من الإجراءات عبر شبكة الانترنت تسمح بتحديد هوية ومن ذلك مثلا التسجيل في مقهى الانترنت أو الاشتراك في الشبكة اللاسلكية أو من خلال شراء هاتف نقال، كل هذه الخدمات تعرض المستخدم للتنازل عن حقه في خصوصية بياناته<sup>13</sup>.

وعلى ذلك فإن الحياة الفردية للشخص بجميع جوانبها الاجتماعية، الثقافية، الدينية وحتى ميولاته السياسية نقلت بفضل تطوير الحواسيب الرقمية وتكنولوجيا الشبكات من العالم المادي إلى العالم الافتراضي في البيئة الرقمية، وفي ظل هذه الأخيرة يترك المستخدم دلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية تكشف العديد من جوانب حياته الشخصية، كما قد تستخدم لأغراض إجرامية كسرقة أمواله وابتزازه وتهديده، وإن كان يمكن تجنب هذا الانتهاك عن طريق خطوات معينة تعزز الخصوصية- إذا ما قام بها المستخدم- ومع هذا يبقى هذا الإجراء سلوك شخصي يستخدمه المستخدم صاحب الدراية بتقنيات الانترنت ولا يتاح للمستخدم العادي<sup>14</sup>.

**ثانيا: محركات البحث والاتجار في قواعد بياناتها:** إنّ محركات البحث تمثل الوسيلة الأهم من بين وسائل الوصول المباشر للمعلومات المطلوبة من قبل المستخدم، وهي تتباين في أدوارها ووظائفها وفعاليتها، لكن ما يجمعها أنّها أمست طريق المستخدمين لطلب المعلومات حول موضوع معين، كما يتيح تطورها استخدام أكثر من لغة في عملية البحث<sup>15</sup>.

ويعرف محرك البحث على انه برنامج حاسوبي صمّم لاسترجاع المعلومات والمساعدة على البحث عن المعلومات والمستندات المخزنة على الشبكة العنكبوتية العالمية باستخدام كلمة أو عبارة ما، حيث تظهر نتائج البحث عادة على

شكل قوائم مرتبة ومنظمة حسب أماكن تواجدها وفق معايير معينة. ومن الأمثلة عن محرّكات البحث نذكر (google)، (yahoo)<sup>16</sup>.

وتساعد هذه المحركات الموقع على التعرّف على الاتجاهات الخصوصية للزائر، والمشكلة المثارة أن غالبية هذه المواقع لا تطلع المستخدم بذلك، وهو ما يعد انتهاكا لخصوصيته، ومع ذلك وفي إطار تنظيم قطاع التجارة الالكترونية والإعلان على الانترنت يوجد ما يفيد إعلام المستخدم قبل القيام بذلك وإتاحة الخيار له للقبول أو الرفض<sup>17</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

هناك ثلاث تسميات تطلق على المعطيات المتعلقة بالأفراد وهي: المعطيات ذات الطابع الشخصي *données a caractère personnel*، والمعطيات الشخصية *données nominatives*<sup>18</sup>، ومن ثمّ يتوجب علينا ضمن هذا المطلب تحديد مدلول كل مصطلح، بالإضافة إلى تبيان مكونات المعطيات ذات الطابع الشخصي.

**الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:** تعددت المصطلحات التي يستخدمها المشرع الجزائري للدلالة على المعطيات المتعلقة بالأفراد، حيث استعمل عبارة "المعطيات ذات الطابع الشخصي" في مواضع عديدة من بينها القانون رقم 07-18 محل الدراسة<sup>19</sup>، كما استخدم أيضا عبارة "المعطيات الشخصية" ضمن القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل<sup>20</sup>، ومصطلح "البيانات" في بعض نصوص القانون 07.18 السابق الذكر<sup>21</sup>، وهو الوضع ذاته لدى المشرّع المغربي من خلال القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>22</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد استعمل "مصطلح المعطيات الاسمية" لأول مرة ضمن القانون الصادر في 06 يناير 1978<sup>23</sup>، في الوقت الذي تبنت فيه نصوص دولية عبارة "معطيات ذات الطابع الشخصي" مثل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص إزاء المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المعروفة كذلك "باتفاقية 108"، وكذا التوجيه الأوروبي رقم 46 /95 المتعلق بحماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات وحرية انتقالها<sup>24</sup>، الذي استعمل عبارة "البيانات ذات الطابع الشخصي"، مما جعل المشرّع الفرنسي يعدل عن عبارة "البيانات الاسمية" ويستبدلها بعبارة "البيانات ذات الطابع الشخصي"، وذلك بموجب قانون 801/2004 المعدل والمتمم لقانون 17/78<sup>25</sup>. وحسنا ما فعل، فهذه العبارة تبدو أكثر تجريدًا ووضوحًا لتشمل جميع البيانات المتعلقة بالأفراد وليس فقط تلك المتعلقة بأسمائهم، أو التي تحمل أسماءهم، كما أنّها أكثر ملائمة وتطابقًا مع التوجيه الأوروبي<sup>26</sup>، بالإضافة إلى تماشيها مع ما يمكن أن يظهر من وسائل للتعرف على الأشخاص مستقبلاً<sup>27</sup>.

وإن كانت جميع الألفاظ المتقدمة تدل على ذات المعنى، إلا أنّنا نعتقد أنّه ومن الأفضل توحيد المصطلحات وذلك تحريًا للدقة والوضوح، وخدمة لفقهاء والقضاء وجميع الأجهزة الإدارية الساهرة على تطبيق القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية<sup>28</sup>.

أما فيما يخص تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي فلقد تضمن القانون 07.18 تعريفا لها في نص المادة 03 منه حيث عرفتها بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه" الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية<sup>29</sup> .

أما المشرع الفرنسي فلقد عرفها في نص المادة 02 من القانون رقم 801 لسنة 2004 على أنها: " أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء تمّ تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي مجموعة من العناصر التي تخصه<sup>30</sup> .

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ لفظ المعطيات يختلف عن مصطلح "المعلومات" المشار إليه في نص المادة 03 من القانون 07.18، فالمعطيات المعلوماتية هي عبارة عن مجموعة من المدخلات أو الحقائق أو الإشارات غير المنظمة (input) ، بينما المعلومات هي مخرجات (output) لمعطيات تمّ تنظيمها ومعالجتها أي أنها تعرضت للمعالجة مما جعلها تحوز قيمة مضافة تكنولوجية تجعل استغلالها ميسورا<sup>31</sup> .

ولعل من الإشكالات التي تطرحها مسألة تعريف المعطيات الشخصية ما يتعلق بصفة الشخص المعني أي صاحب المعطيات الشخصية هل يقتصر الأمر على الشخص الطبيعي أم يمتد ليشمل الشخص المعنوي أيضا؟ في حقيقة الأمر نجد أن آراء رجال القانون قد اختلفت فيما بينها في تحديدها، حيث نجد أن جانبا منها اتجه إلى القول بأنّ الحماية القانونية للمعطيات الشخصية قاصرة فقط على الشخص الطبيعي دون المعنوي، وهو أمر يستخلص بجلاء من التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية في حد ذاته<sup>32</sup> . كما أنّ هذا الأمر يستخلص من المبدأ العام الوارد في القانون 07.18 والذي جاء بشكل صريح في عنوانه بأنه قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات، وهو الوضع ذاته بالنسبة لكل من القانونين الفرنسي والمغربي.

بينما نجد أنّ هناك رأي آخر يوسّع من مفهوم هذه المعطيات لتشمل الشخص المعنوي أيضا حيث يعرفها بأنها: "البيانات أو المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد ومعرف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات، والتي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره وتحديد هويته سواء كانت تلك البيانات دقيقة أم غير دقيقة، تعد في حد ذاتها بيانا أو تحتاج إلى معلومات إضافية للتوضيح سواء كانت في شكل مادي أو الكتروني وكل بيان أو معلومة تعبّر عن الحالة العقلية، الصحية، الثقافية، الاجتماعية أو المهنية وكل ما يرتبط بالشخص ومعاملاته وأرائه وأراء الغير فيه تعد بيانات شخصية"<sup>33</sup> .

أمام هذا التباين في الآراء، وفي سبيل ترجيح أحدهما على الآخر نرى أنّه ليس هنالك ما يمنع أن تتعلق هذه البيانات بالشخص المعنوي أيضا وذلك بهدف توسيع مجال الحماية، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي والتجاري أين يمكن أن يكون المورد الالكتروني مثلا شخصا معنويا في إطار المعاملات الالكترونية<sup>34</sup> ؛ ومن ثم فإنّ تعاملته مع المستهلكين الالكترونيين ستحتاج حتما إلى مجموعة من البيانات التي تسهم في إتمام تلك المعاملات ومن ذلك عنوانه

المادّي، رقم التعريف الجبائي الخاص به، بريده الإلكتروني، رقم هاتفه، وغير ذلك من المعطيات المطلوبة لإبرام العقد الإلكتروني بينه وبين المستهلك هذا من ناحية<sup>35</sup>.

من ناحية أخرى، وإن كان المشرّع الجزائريّ عند تعريفه للشخص المعني بالبيانات الشخصية قصره على الشخص الطبيعي دون المعنوي لما يتناسب وطبيعة المعطيات التي وضحتها الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 07.18 في كونها تتعلق بالحالة العقلية، الفيزيولوجية، الثقافية وهي من الأمور اللصيقة بالشخص الطبيعي، إلا أنّه ينبغي الانتباه إلى أنّه وفي الفقرة الرابعة 04 من نفس المادة أوضح أنّ موافقة الشخص المعني على عملية معالجة معطياته تمنح بصفة مباشرة من قبله أو من قبل ممثله الشرعي، وعلى ذلك وإن كان يسمح بوجود الممثل الشرعي في حالات محددة كإعدام أهلية الشخص المعني بالمعالجة أو نقصانها فليس هنالك ما يمنع أن يعبر عن إرادته من قبل ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا، وهو ما يسمح بتوفير حماية فعالة وتأمين معدل أعلى من الثقة في الفضاء الرقمي، بالإضافة إلى مواكبة التطورات المتسارعة في مجال تقنيات المعلومات وأثرها على حرمة الحياة الخاصة أو على أمن الدول، التي تجمع وتعالج وتتبادل البيانات الشخصية<sup>36</sup>.

**الفرع الثاني: مكونات المعطيات ذات الطابع الشخصي:** في حقيقة الأمر إنّ من الصعب جدا تحديد جميع المعطيات الشخصية وذلك بالنظر إلى ارتباطها بالتعرّف على هوية الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنه ومن المتصور أن تظهر مستقبلا صورا من البيانات الشخصية لم تكن موجودة في وقت ما، كما هي الحال بالنسبة للرقم الخاص بالكمبيوتر الشخصي (IP) الذي أصبح يعتبر احد صورها نتيجة لظهور الانترنت<sup>37</sup>، وهو أمر لم يكن معروفا قبل ذلك، ولم يكن في نطاق البيانات الشخصية.

ولقد جاءت التشريعات محل المقارنة متقاربة فيما بينها في جعل المعطيات الشخصية كمؤشرات تسهم في التعرف على هوية الشخص بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى ذلك سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح أهمها مع التركيز على تلك البيانات ذات الخصوصية في حياة الأفراد، وهو ما نوضحه في الفقرات التالية:

**أ- معطيات التعرف المباشر على الأشخاص:** معطيات التعرف المباشر على الأشخاص هي تلك المعطيات التي تسمح مباشرة بالتعرف على هوية الشخص، وتأخذ الأشكال الآتية:

**1- المعطيات الأبجدية الرقمية:** يتعلق الأمر بكل تطبيقه معلوماتية من شأنها تخزين أسماء الأشخاص الطبيعيين، بما في ذلك اسم العائلة، مما يجعلها خاضعة لحماية القانون. ومع ذلك فلقد استتنت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية بعض المعالجات الآلية عندما تحمل معطيات شخصية تعد ثانوية مقارنة مع الهدف الرئيسي من المعالجة، أو حينما لا تسمح هذه المعطيات بالتعرف بشكل مباشر أو غير مباشر على الهوية ولا تمس بحقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الفردية أو العامة. هذا المبدأ جعل أحد الآراء الفقهية الفرنسية<sup>38</sup>، يستثني من مجال التطبيق معالجة الملفات المتعلقة بالكتب المتواجدة في المكتبة والتي تتضمن أسماء المؤلفين دون تلك المتعلقة بأسماء القراء المتصفحين أو المنتسبين المشتركين في المكتبة فتدخل في مجال التطبيق، في حين يعتقد رأي آخر إلى أنه ينبغي عدم أخذ الأمر على

إطلاقه خاصة إذا ما تم نشر الملفات الخاصة بأسماء المؤلفين في الإنترنت، على اعتبار أنّ القدرة الفائقة لمحرركات البحث، تتيح رسم ملامح شخصية المؤلف انطلاقاً من أعماله لذا يتعين إخضاع ذلك للنص القانوني<sup>39</sup>.

**2- الصورة والصوت:** تعتبر الصور من المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء كانت ثابتة أو متحركة، وبالتالي يتعين أن تخضع مواقع الإنترنت المتضمنة صوراً وفيديوهات - كما هي الحال للمواقع الإلكترونية للمدارس أو الجامعات - للأحكام المنظمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ولأحكام القوانين التي تحمى الحق في الصورة سواء كانت هذه الحماية مدنية أو جنائية<sup>40</sup>.

ويعدّ الصوت كذلك من المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والملفات (CNIL) الفرنسية بأنّ الصورة والصوت الموضوعين في شكل رقمي بمثابة معطيات قابلة للمعالجة بواسطة حاسوب، وليس ضرورياً إدراج الوجه أو الاسم للتعرف على الشخص المعني بها. فضلاً عن ذلك فإنّ الحيشية رقم 14 من التوجيه الأوروبي رقم CE/46/95 تؤكد بأنّ المعالجة باستعمال التقنيات المتطورة لا تقتضي إرسال ومعالجة وتسجيل وحفظ ونقل المعطيات المتضمنة أصوات أو صور خاصة بأشخاص طبيعيين يطبق عليها التوجيه الأوروبي<sup>41</sup>. وعملاً بهذه الحيشية اتجه المشرع المغربي إلى النص على الصورة والصوت - ضمن المعطيات الشخصية - بشكل صريح في المادة الأولى من القانون 09.08 السابق الذكر، وهو منحى يتميّز به عن نظيره الجزائري والفرنسي.

**ب- معطيات التعرف غير المباشر على الأشخاص:** هي عبارة عن تلك المعطيات التي تسمح بالتعرف غير المباشر على الأشخاص، وهي بهذا التعريف تأخذ مجالاً واسعاً للغاية، نبيّن بعض العناصر التي ترتبط بشكل مباشر بالحياة الخاصة للشخص.

**1- أرقام التعريف:** يعتبر رقم التعريف من العناصر الأساسية التي تسمح بالتعرف غير المباشر على شخص، وذلك بالنظر إلى إمكانية تمييز وانفراد كل شخص برقم تعريف خاص به، ومن ذلك مثلاً رقم بطاقة الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة الطالب، حيث استحدثت في فرنسا لكل طالب على مستوى الوزارة رقم تعريف خاص به ( *identifiant national élève* ) وذلك من خلال إنشاء ثلاث قواعد بيانات للطالب، واحدة على المستوى المدرسي والثانية على المستوى الأكاديمي أما الثالثة فتعرف بقاعدة التحكم المركزية وتتواجد على مستوى الحكومة المركزية<sup>42</sup>.

**2- المعطيات البيومترية:** هي كل معلومة تمكن من التعرف على الأشخاص انطلاقاً من خصائصهم الفيزيائية أو البيولوجية أو السلوكية. وتتميز هذه الخصائص بكونها فريدة وغالباً ما لا تتغير مدى الحياة، ومن ثم نظراً لميزتها الخاصة يمكن أن تشكل الأجهزة البيومترية خطراً على حماية الحياة الخاصة، إذ أنّ المعلومات البيومترية قد تكشف بشكل عرضي معلومات أخرى حساسة حول الشخص المعني، فيمكن لصورة قرحوية العين مثلاً أن تكشف عن الحالة الصحية للشخص المعني<sup>43</sup>.

من المعطيات البيومترية أيضاً بصمات الأصابع حيث تسمح بالتعرف غير المباشر على الشخص بالنظر إلى انفراد كل شخص ببصمته الخاصة. ونظراً لأهميتها اعترضت اللجنة الوطنية الفرنسية على عملية جمع بصمات التلاميذ ومستخدمي مؤسسة تعليمية (متوسطة) كان الغرض من جمعها مراقبة الدخول إلى مطعم المؤسسة، واعتبرت هذه اللجنة



أن البصمات، خلافا للمعطيات البيومترية الأخرى، تترك آثارا يمكن استعمالها للتعرف على الأشخاص انطلاقا من مختلف الأشياء التي تم لمسها. وعكس ذلك اعتبرت أنّ قيام الأكاديمية بوضع منظومة مراقبة باستعمال البصمة، قصد مراقبة دخول مكان طبع مواضيع الامتحانات وقاعة الأرشيف، مقبولا<sup>44</sup>.

### المبحث الثاني: تجريم المساس بالخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

سبق لنا وأن بيّنا أنّ الحق في الحياة الخاصة نشأ في بداياته بمفهوم مادي تقليدي، ولم يكن يتعلق بالبيانات الخاصة، إلا أن ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة غير هذا المفهوم وقربه بصورة أكثر وضوحا إلى كل ما يتعلق بانتهاك المعلومات الشخصية المعالجة آليا. وأول تكريس لهذا المفهوم كان في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في عام 1968 أين تم تناول موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية، أو الحق في البيانات الشخصية وتحديد مخاطر بنوك وقواعد البيانات، ثم تلاه إصدار الأمم المتحدة لعدة قرارات في هذا السياق، وبعدها بدأت الدول بإصدار تشريعات خاصة بهذا الموضوع اختلفت تسمياتها بين الدول التي تتبع النظام الأنجلوأمريكي التي تطلق عليها اصطلاح "قانون حماية الخصوصية"، في حين عُرفت في الدول التي تتبع النظام اللاتيني بـ"قوانين حماية البيانات"<sup>45</sup>.

ويضم الحق في خصوصية البيانات الشخصية ثلاث زوايا رئيسية: تتعلق الأولى بجانب خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حد ذاتها، أما الثانية فتشمل سريتها، والشق الثالث فيشمل السلامة المعلوماتية<sup>46</sup> وتجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية، فهذه الأخيرة تعني بشكل أساسي الحفاظ على السرية، ومنع التدخل فيما يعتبر حميمية الشخص وأسراره عبر بعض البيانات الشخصية بشكل يمنع انتشار المعلومات التي تكشف الحياة الخاصة له أو تعرضها للانكشاف<sup>47</sup>. هذا من ناحية.

من ناحية أخرى فإنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي وإن كانت تسمح بالتعرف على الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا إنه ليس بالضرورة أن تكون هذه المعطيات من قبيل الأسرار التي يحتفظ بها الشخص ويمنع إفشاؤها، ومن ثم تدخل ضمن الحياة الخاصة له، في حين تعتبر المعطيات المرتبطة بالحياة الخاصة للفرد من قبيل المعطيات الشخصية<sup>48</sup>، كما هي الحال بالنسبة لمعطياته الصحية والجنسية.

من ناحية ثالثة، فإنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي تشمل مجالا أوسع من مجال الحياة الخاصة حيث أنّ الأفعال الماسة بهذه الأخيرة من شأنها أن تقع تحت طائلة الأحكام الخاصة بالمعطيات الشخصية، ولا تتعلق جميع الحالات التي يتضمنها القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بالمساس بجرمة الحياة الخاصة، فهذا القانون يتضمن أحكاما أكثر عددا وأفضل تفصيلا.

ينص القانون رقم 07-18 في مادته الثانية(02) على أنه يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية مع "احترام الكرامة الإنسانية، والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم".

يتبين من هذه المادة أن مجال المعطيات الشخصية أوسع من مجال الحياة الخاصة، وهو الاتساع الذي يتأكد بتكريس المشرع لمفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 ليشمل كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه<sup>49</sup>.

ومع ذلك يعد الحفاظ على المعطيات الشخصية خطوة ضرورية للحفاظ على الحق في خصوصيتها.

من كل ما تقدم يمكن تقسيم الجرائم الماسة بخصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جرائم المساس بالخصوصية الرقمية بشكل غير مباشر(المطلب الأول)، وجرائم المساس المباشر بالخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية، وهو اجتهاد شخصي في التقسيم بالنظر إلى صعوبة تجميع هذه الجرائم ضمن فئات تربطها قواسم مشتركة<sup>50</sup>.

### المطلب الأول: جرائم المساس غير المباشر بالخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

ينص القانون رقم 07.18 على مجموعة من الالتزامات التي يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة مراعاتها، وغالبا ما يتم انتهاك الحق في الحياة الخاصة عن طريق خرق هذه الالتزامات وعدم مراعاتها. ولأن المقام لا يتسع لتناول جميع هذه الجرائم، فإننا سنقتصر هذه الورقة البحثية على بيان نماذج منها فقط، وهذه الأخيرة قد تقع نتيجة خرق الالتزامات الخاصة بمعالجة المعطيات الشخصية (الفرع الأول)، كما قد ترتبط بتأمينها وإفشاءها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: جرائم المعالجة غير الشرعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:** تتحقق هذه الجرائم عن طريق معالجة البيانات الشخصية من دون احترام الإجراءات الشكلية المسبقة وجمع المعطيات باستخدام طرق تدليسية وغير نزيهة وغير مشروعة<sup>51</sup>، وهو ما نوضحه في العناصر الآتية:

**أولاً: جريمة المعالجة من دون ترخيص أو بدون تصريح:** يتعين على القائم بالمعالجة أن يتخذ مجموعة من الإجراءات الشكلية المسبقة قبل أن يُقدم على جمع وتخزين المعطيات الشخصية للأفراد. والهدف من هذه الإجراءات هو منع إنشاء ملفات سرية تتضمن معلومات تتعلق بالأفراد، من الممكن أن يتعرض أصحابها لاحقا للاحتياز أو التهديد<sup>52</sup>.

ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن نص المادة 56 من قانون 18.07، حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون". وتنص المادة 12 من ذات القانون على: " ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". كما تنص المادة 13 منه على أنه: "يتعين على القائم بالمعالجة أن يقوم بالتصريح بعملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى السلطة الوطنية ويشمل هذا التصريح التزامه بأن المعالجة قد تمت وفقا لما يقتضيه القانون". وعلى ذلك يمكن تحليل أركان هذه الجريمة في الفقرات الآتية:

**أ-الركن المادي:** باستقراء نص المادة 56 المتقدمة الذكر<sup>53</sup>، يظهر أن الركن المادي يتحقق فيها بالقيام بسلوك إجرامي مفاده إنشاء أو الشروع<sup>54</sup> بإنشاء ملفات غير شرعية، بمعنى دون إيداع التصريح بها لدى السلطة الوطنية إن كان نوع الملف مما يقتضي التصريح<sup>55</sup>، أو بدون الحصول على الترخيص إذا كان الملف من النوع الذي يتطلب ذلك<sup>56</sup>. ومن ثم فإن التوفر على هذا القدر من المعطيات من شأنه أن يخلق صورة تفصيلية لصاحبها عند الاطلاع على الملف، وهي معلومات قد تتعلق في كثير من الأحيان بالتفاصيل الدقيقة للحياة الخاصة للشخص المعني<sup>57</sup>، كتلك المتعلقة بأرائه السياسية أو قناعاته الدينية، أو معطياته البيومترية.

وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة «إنجاز» المعالجة وهي عبارة أوسع في معناها من عبارة «إنشاء» المعالجة، بحيث أنها تشمل أيضا التعديل وكذا الإلغاء، أي بمعنى أن الجريمة تقوم في حال ما إذا أقدم الجاني على إنشاء معالجة أو تعديل لها أو إلغائها دون التصريح بذلك أمام هيئة السلطة الوطنية، وذلك سواء قام بذلك بصفة شخصية أو كلف غيره للقيام بها<sup>58</sup>. ويتحقق ذلك في حالة ما إذا تنازل القائم بالمعالجة عن ملف يتضمن معطيات ذات طابع شخصي للغير، إذ يجب على المتنازل له التصريح بذلك<sup>59</sup> تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية له وفقا لنص المادة 56 من القانون 07.18 السابق الذكر في حالة تجاهله أو امتناعه عن القيام بهذا الإجراء.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن جريمة المعالجة بدون تصريح أو ترخيص تُعد من الجرائم المستمرة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية وعللت ذلك بأن الجريمة تستغرق وقتا طويلا في ارتكابها وهو الوقت الذي تستمر فيه عملية المعالجة دون تصريح بذلك وعليه يستمر الركن المادي للجريمة خلال مدة المعالجة غير المشروعة ولا يبدأ احتساب مدة التقادم إلا من اليوم الذي ينقطع فيه استغلال هذه المعالجة<sup>60</sup>.

ومن الأمثلة عن تحقق هذه الجريمة في القضاء الفرنسي ما قضت به المحكمة الابتدائية الكبرى ب: فيلفرانش سير ساون (Villefranche-sur-Saône) الفرنسية بتاريخ 18 فبراير 2003، بإدانة مسؤول موقع الانترنت الذي لم يقيم بالتصريح بموقع الانترنت الذي فتحه قبل وضع محتواه على الشبكة. كما أدانت الغرفة التاسعة لمحكمة الاستئناف بباريس يوم 31 مايو 1991، خبير محاسب لقيامه بمعالجة آلية تخص الشركات التي يتعامل معها، وذلك عن طريق تسجيل معطيات مستخدمي هذه الشركات بدون إخطار السلطة الوطنية<sup>61</sup>.

**ب- الركن المعنوي:** ذهب محكمة النقض الفرنسية إلى التوسيع من نطاق التجريم ليشمل المعالجة التي لا يتم التصريح فيها أو الحصول على ترخيص تهاونا أو إهمالا من قبل المسؤول على المعالجة، وذلك لحثه على الاهتمام والالتزام أكثر بهذه الالتزامات بالنظر إلى مخاطرها على الحياة الخاصة للفرد إذا ما بوشرت بصفة سرية. وعلى ذلك أقرت محكمة النقض قيام الجريمة بمجرد عدم احترام الشكلية، أي أن الركن المعنوي في هذه الحالة مفترض ولا يمكن للمتهم التملص من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة<sup>62</sup>.

أما بالنسبة للوضع في القانون الجزائري، فنجد أن هذا الأخير لم يشر إلى طبيعة الركن المعنوي لهذه الجرائم ضمن نص المادة 56 السابقة الذكر، وهو ما قد يُفسر على أنه تضيق مجال التجريم لا توسيع له تطبيقا لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائري، كما أن عبارة «إجراء المعالجة» تنصرف إلى أن المعالجة قد تم تحقيقها وهو الأمر الذي يقتضي بالضرورة استحضر النية الإجرامية لدى الجاني<sup>63</sup>.

وأمام هذا الوضع نضم رأينا لأحد الآراء حيال هذه المسألة القاضي بتوسيع نطاق التجريم في هذه الجرائم وذلك منعا للتهاون في هذه الشكليات الأساسية التي تُعد جوهرية للعلم بعمليات المعالجة التي يتم القيام بها، ومن ثمة فرض الرقابة عليها منعا للتجاوزات التي قد تقع على حق الأفراد في صون خصوصياتهم.

وبمجرد اكتمال صور الجرائم المتقدمة يعاقب الجاني بعقوبة تختلف بحسب ما إذا كان الفاعل شخصا طبيعيا أم معنويا، مع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية عليه ومضاعفة العقوبة في حالة العود<sup>64</sup>.

ثانيا: جريمة جمع المعطيات باستخدام طرق تدليسية وغير نزيهة وغير مشروعة : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 59 من القانون 07.18 حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"<sup>65</sup>.

ونحلل أركان هذه الجريمة على النحو الآتي:

**أ-الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بجمع معطيات شخصية تتعلق بشخص واحد أو عدة أشخاص سواء كان ذلك بطريقة آلية باستعمال الأجهزة المعلوماتية<sup>66</sup>، أو عن طريق الحصول عليها من استطلاع لدى الغير لو كان هذا الغير مسؤولا عن الشخص المعني<sup>67</sup>.

لا بد أيضا أن يتم هذا الجمع بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، ولقد وردت هذه العبارات بنفس الشكل الذي جاءت به المادة 16-226 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 54 من القانون المغربي، ونعتقد أن هذا الأمر من شأنه أن يصعب من مهمة تحديد الأفعال التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة، مما يجعل نص المادة 59 المتقدمة يفتقد إلى الدقة والوضوح وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية<sup>68</sup>، ويفتح المجال لسلطة القاضي في التفسير بما يتعارض ومبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي. هذا من جهة. من جهة أخرى، فإن عبارة "غير مشروعة" تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومة، وإن اختلف معاني العبارتين الأخيرتين، فالتدليس هو الكذب على الطرف الآخر مع تدعيم ذلك بعناصر خارجية كاستعمال أسماء كاذبة أو صفات غير صحيحة تؤيد الإدعاءات الكاذبة وتعطيها مظهر الصدق والحقيقة مما يوقع الجاني عليه بطريق الحيلة في غلط يؤدي إلى حمله على التسليم بأمر لم يكن ليقدم عليه لو أدرك حقيقته<sup>69</sup>.

أما الطريقة غير النزيهة، فتقوم على مخالفة الأخلاقيات المهنية سواء أثناء ممارسة المسؤول عن المعالجة لمهنته أو تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات الشخصية ومن ذلك تقديم الرشاوى<sup>70</sup> أو استغلال النفوذ من اجل الحصول على تلك المعطيات. فقد قضى بقيام جريمة جمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في حق رئيس مصلحة المستخدمين لمؤسسة، والذي قام بتخصيص كراس جمع فيه معلومات حول التوجهات السياسية والنقابية للعمال، بالإضافة إلى معلومات حول حياتهم الخاصة من دون موافقتهم<sup>71</sup>.

كما تنتشر هذه الجريمة بكثرة في أوقات الحملة الانتخابية المتعلقة بالاستحقاقات الرئاسية أو التشريعية أين يتفاجأ العديد من المواطنين بوصول مجموعة من الرسائل النصية الهاتفية والرسائل الالكترونية أو من خلال حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي تعرف بهذا المرشح أو ذاك، وكذا برنامجه الانتخابي وتدعو إلى التصويت عليه. كما يتم ذلك أيضا عبر شبكات سمسة تنشط على مستوى بيع وتفويت قواعد المعطيات الشخصية للمواطنين في السوق السوداء لأغراض الدعاية التجارية أو السياسية، مع الإشارة إلى أن هذه التجارة أصبحت سوقها اليوم تقدر بالملايير<sup>72</sup>.

**ب-الركن المعنوي:** تعد جريمة جمع المعطيات باستخدام طرق تدليسية وغير نزيهة وغير مشروعة من الجرائم العمدية، قوامها علم الجاني بان ما يقوم به هو طريق غير مشروع من اجل جمع المعطيات مع إرادة القيام بذلك.

الفرع الثاني : جرائم خرق التزامات تأمين المعطيات وإفشاء الأسرار: لعل من أهم الالتزامات التي فرضتها التشريعات على المسؤول عن المعالجة قصد حماية الحياة الخاصة ما يتعلق بوجود سلامة المعطيات الشخصية وعدم إفشاؤها للغير، بالإضافة إلى عدم الولوج أو السماح بولوج غير المؤهلين إلى هذه المعطيات والاطلاع عليها. وعليه فإن مخالفتها تشكل جرائم نبحت أركانها وعقوبتها على النحو الآتي:

أولاً: جريمة خرق التزامات السرية والسلامة وإفشاء الأسرار

أ- جريمة خرق التزامات السرية والسلامة: تناولت هذه الجريمة المادة 65 من القانون 07.18 حيث نصت على: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.00 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون"<sup>73</sup>.

إن سياسة التجريم التي يقوم عليها القانون 07.18 تعتمد عادة على أسلوب الإحالة إلى النص الذي يتضمن الالتزام الأصلي<sup>74</sup>، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 65 أعلاه، حيث انه وبالرجوع إلى نص المادة 38 و39 نجد أنهما تتضمنان كيفية الالتزام بسرية وسلامة المعالجة من ألا تتعرض لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء بما قد يضر بالأشخاص المعنيين بالمعالجة، ومن ثم النص موجه مباشرة لحماية المعطيات المتعلقة بجريمة الحياة الخاصة.

1-الركن المادي: تتحقق ماديات جريمة خرق التزامات السرية والسلامة بعدم اتخاذ المسؤول عن المعالجة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصاً عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة - كإرسال معطيات تتعلق بعمليات مصرفية من مؤسسة مالية إلى أخرى- وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ومن ذلك مثلاً عدم اتخاذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون اختراق النظام المعلوماتي. كما يقوم السلوك الإجرامي أيضاً حينما لا يختار المسؤول عن المعالجة - في حالة إذا لم يقوم هو بنفسه بالمعالجة- معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها. على أن ترد تلك الضمانات في شكل عقد أو أي سند قانوني آخر يتم إنشاؤه يربط المسؤول عن المعالجة بالمعالج من الباطن.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي بهذا الشأن نذكر قضاء محكمة الاستئناف بمدينة رين الفرنسية، الغرفة الثالثة، بتاريخ 1993.01.13، بإدانة مدير بنك قام بنشر قائمة الزبائن على تجار يتعامل معهم. بل قضى بقيام هذه الجريمة حتى ولو كان الشخص المضروب لم يكن معنيا بالمعالجة ولكن أصيب بضرر جراء استعمال تلك المعالجة، إذ أدانت الغرفة الحادية عشر بمحكمة باريس، بتاريخ 15 ديسمبر 1994، مسؤولاً عن المعالجة قام بمعالجة معطيات دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتدقيق والتمييز بين الأسماء المتشابهة مما تسبب بإلحاق ضرر بالغير<sup>75</sup>.

2-الركن المعنوي: من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة "يخرق الالتزامات"، يتضح أن جريمة مخالفة التزامات السرية والسلامة هي جريمة عمدية، على اعتبار أن طبيعة هذه الالتزامات تقوم على أساس تحقيق غاية وليس بذل

عناية<sup>76</sup>، كما أن المشرع اوجب على القائم بالمعالجة بصريح العبارة " يجب " في نص المادتين 38 و 39 من القانون 07.18 أن يتخذ التدابير الملائمة لحماية المعطيات، وليس له أن يحتج بعدم علمه بها.

**ب- جريمة إفشاء الأسرار :** تناولها المشرع الجزائري بموجب المادة 62 من القانون 07.18، حيث يقصد بالإفشاء نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو جمعها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو إلى جهة غير مختصة بتلقي هذه المعطيات. ومن ثم يتخذ انتهاك الحق في الحياة الخاصة في هذه الحالة صورة الإفشاء غير مشروع للمعطيات الشخصية حتى ولو تمت معالجتها بطريقة مشروعة، وتعد المعطيات الشخصية المجمعة لدى البنوك من أكثر المعطيات تعرضا للإفشاء وكذا تلك المتواجدة على مستوى مصالح الأمن<sup>77</sup>.

هذا وتعد هذه الجريمة من جرائم الصفة أي يشترط في مرتكبها أن يكون من الاشخاص الذين أشارت إليهم المادتين 23 و 27 من القانون 07.18 ويتعلق الأمر بكل من أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى الأمين التنفيذي لها ومستخدمو الأمانة التنفيذية والذين يقع عليهم واجب الحفاظ على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول<sup>78</sup>.

ومع ذلك لا نفهم عدم إدراج فئات المرسل إليهم ، وكذا المسؤول عن المعالجة ضمن الأشخاص الذين يُلزَمون بالسر المهني، إذ لا تغني المادة 38 من نفس القانون هذا الأخير عن هذا الالتزام على اعتبار أن فعل الإفشاء لا يشترط لتحقيقه نشر المعطيات الشخصية، فالقانون لم يحدد وسيلة معينة يصل بها السر إلى علم من ليست له صفة في العلم به، ومن ثم فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى حصل الإفشاء بأية وسيلة كانت، فقد يقع كتابة أو شفاهة، كما يعد إفشاء السر تدوينه في رسالة خاصة أو مكتوبة أو تسجيله على شريط وإذاعته في محطات التلفزيون أو الإذاعة، أو غير ذلك من الوسائل، ولا يهم بعد ذلك أن حصل الإفشاء في مجلس خاص أو عام.

أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة إفشاء المعطيات الشخصية، فهي من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو ما يستخلص بصريح العبارة من نص المادة 62 من القانون 07.18، حيث عاقب المشرع الأشخاص المذكورين بموجب المواد 23 و 27 من نفس القانون، والمؤتمنين على الأسرار التي أدلي بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون عليهم إفشاؤها.

أما فيما يتعلق بالعقوبة فلقد أحالت المادة 62 من القانون 07.18 إلى المادة 301 من قانون العقوبات والتي حددت العقوبة بالحبس من شهر إلى ستة اشهر وغرامة مالية من 500 دج الى 5000 دج، وهي عقوبة غير متناسبة مع مقدار الضرر الذي قد ينجم عن إفشاء هذه المعطيات التي تتعلق عادة بالحياة الخاصة للشخص المعني.

**ج- جريمة السماح بالولوج إلى المعطيات الشخصية لغير المؤهلين:** إن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تحمل مخاطر كبيرة على الحياة الخاصة للأفراد، ولذا يتوجب على الحائزين لهذه المعطيات بحكم وظائفهم وجوب تأمينها والحفاظ عليها. أما إذا ما سمحوا لغير المؤهلين بالولوج لهذه المعطيات فتتحقق مسؤوليتهم الجنائية وفقا لنص المادة 60 من القانون 07.18 والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى

500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج<sup>79</sup> لمعطيات ذات طابع شخصي<sup>80</sup>. وعليه تقوم أركان هذه الجريمة على النحو الآتي:

**1-الركن المادي:** يتضمن السلوك الإجرامي السماح لغير المؤهلين بالدخول للمعطيات، ومن ثم الاطلاع عليها، وقد يكون ذلك بنشاط ايجابي كمنح الجاني كلمة المرور التي تسمح بالدخول للنظام المعلوماتي، أو ترك النظام مفتوحا لتسهيل الاطلاع<sup>81</sup>. وقد تحوي هذه المعطيات معلومات سرية كما هي الحال مثلا بالنسبة للاختبارات النفسية والفحوصات الطبية الجينية التي يحويها ملف العامل<sup>82</sup> والتي قد يستغلها الغير عند اطلاعه عليها لكشف حياته الخاصة والاستفادة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة.

**2-الركن المعنوي:** كغيرها من الجرائم التي قمت بدراستها في نطاق هذه الدراسة، فهذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام القائم على علم الجاني بان الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات مع إرادة إتيان هذا السلوك، أما إذا وقع الجاني في غلط معتقدا بان هذا الغير مؤهلا للاطلاع، فلا تقوم الجريمة بحقه، ومع ذلك قد يسأل إذا ما تحققت عناصر لجرائم أخرى كخرق التزامات سرية وسلامة المعطيات بموجب المادة 65 السابقة الذكر.

بالنسبة للعقوبة فان كان المشرع حددها بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، بالنسبة لمن يسمح للغير بالاطلاع على المعطيات الشخصية، إلا انه لمن يبين عقوبة الغير الذي يطلع على هذه المعطيات، فهل يعتبر في هذه الحالة شريك في الجريمة ونرجع هنا للقواعد العامة ونص المادة 44 من قانون العقوبات ، بالرغم من ان القانون 07.18 لم يرد به أي نص يحيل على القواعد العامة في حالة الاشتراك الجرمي؟ أم يعاقب كفاعل أصلي بموجب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق القواعد العامة<sup>83</sup>، وهو ما يشكل فراغا تشريعيا ينبغي على مشرعنا تداركه.

**المطلب الثاني: جريمة المساس المباشر بالخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ( جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة)**

نص المشرع الجزائري على جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الالكتروني في نص المادة 54 من القانون 07.18 حيث جاء فيها: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على خرق أحكام المادة 2 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس القانون نجدتها تنص على: " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم".

ويذهب احد الآراء إلى أن هذا النص التحريمي فريد من نوعه بالنظر إلى التشريعات محل المقارنة، إذ لا يتضمن القانون الفرنسي ولا القانون المغربي نصا منفردا يعاقب على معالجة المعطيات الشخصية بشكل يمس بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة. ويذهب ذات الرأي إلى صعوبة تصور الحالات التي يمكن أن تقع تحت طائلة نص المادة

54 من القانون 07.18 أعلاه<sup>84</sup>، ونعتقد أن الصعوبة تكمن في طبيعة المصطلحات المستخدمة من قبل المشرع في نص المادة 02 من نفس القانون وخاصة تلك المتعلقة بالحياة الخاصة، فهذه الأخيرة مفهوما نسبيا ومتغيرا كما أنه من الصعب أن يتم حصر الجوانب المتعددة لهذا الحق أو مفرداته وذلك لصعوبة إقامة حدود فاصلة وبصورة تامة بين الحياة الخاصة والحياة العامة<sup>85</sup>.

**الفرع الأول: الركن المادي :** نظرا لصعوبة حصر الأفعال التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة للفرد أثناء المعالجة الآلية لمعطياته الشخصية وفقا لنص المادة 54 من القانون 07.18، فإنه لا يبقى لنا سوى الرجوع إلى القواعد العامة في ظل قانون العقوبات في المواد 303 مكرر، 303 مكرر 1 و 2 منه، والتي تبين صور الأفعال التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك من خلال أي كل عمل ينطوي على التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صور في مكان خاص أو انتهاك المراسلات الالكترونية كالبريد الالكتروني للشخص والذي عادة ما يضم رسائل شخصية وخاصة، صور، يتم حفظها بعد أن تمت معالجتها رقميا ولا يمكن لأي احد الدخول إليها ما لم يستعمل كلمة المرور الخاصة به<sup>86</sup>.

ومن الأمثلة على انتهاك الحق في الخصوصية أيضا في إطار معالجة البيانات الشخصية ما يتعلق منها بالمعطيات الجينية للشخص وما يمكن أن تكشف عنه هذه الأخيرة من أسرار، حيث أن الطابع الفريد للجينات الوراثية يحمل في مضامينه تحليلا فريدا للشخص الحامل له ليس فقط من الناحية العضوية، وإنما يتعدى ذلك ليشمل ميولاته ونزعاته الشخصية<sup>87</sup>، فضلا عن الكشف عن السجل المرضي للشخص في الحاضر والمستقبل. كل هذه العوامل دفعت المشرع الجزائري إلى حماية الحق في الخصوصية الجينية من خلال تجريم إنشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبيانات الوراثية بما يشكل انتهاكا للخصوصية<sup>88</sup>.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي:** باستقراء نص المادة 54 و المادة 02 من القانون 07.18، يتضح أن المشرع يعاقب المسؤول عن المعالجة الذي لا يسهر على مراعاة التدابير التي تضمن احترام القيم المذكورة - بما فيها الحياة الخاصة- باعتباره محترفا في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أي انه لا يراعي واجب الحيطة والحذر أثناء المعالجة. ومع ذلك فإن التساؤل الذي يمكن أن يطرح يتعلق بما إذا كان بالإمكان لهذه الجريمة أن تقوم على مجرد الخطأ، ليكون حينئذ من المقبول قانونا معاقبة كل من يقوم بمعالجة معطيات الأفراد الشخصية دون أن يحترم هذه القيم بإهمال منه أو عدم حيطة.

في حقيقة الأمر أن سكوت المشرع يفترض أن هذه الجريمة تُعد جريمة عمدية تقتضي ضرورة توافر القصد الجنائي، خاصة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "يعاقب على خرق أحكام المادة 02"، مما يوحي أن الأمر يتم عمدا، ومع ذلك لا نرى مانعا من التوسيع من نطاق التجريم ليشمل عمليات المعالجة التي لا يتم فيها احترام الحق في الحياة الخاصة إهمالا وذلك لزيادة حرص ووعي القائمين على المعالجة على الاهتمام بصفة أكبر بالأحكام المتعلقة بالمعطيات الشخصية والانتهاكات التي قد تترتب عنها بهدف حماية خصوصيات الأفراد، وحماية معطياتهم الشخصية المتعلقة بها.



## خاتمة

يمكن أن نستخلص، من خلال ما تم تفصيله في هذه الدراسة، التي خصصناها لبحث موضوع الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من النتائج والاقتراحات الآتية:

## أولاً : نتائج البحث

\*- حرص المشرع الجزائري على مواكبة التشريعات السبّاقة في إقرار هذه الحماية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى عديمة الفعالية بسبب نصه على تأجيل تطبيق أحكامه إلى غاية تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، دون تسقيف الأجل المتعلق بهذا التنصيب.

\*- أصبح المشرع الجزائري الطابع الوقائي على القانون 07.18 من خلال تفعيله لكل من التزامات المسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني، تمهيدا لتحقيق الجانب الجزائي في حالة مخالفة تلك الالتزامات أو المساس بتلك الحقوق ذات الحماية الدستورية.

\*- اعتمد المشرع في سياسة التجريم على أسلوب الإحالة إلى النص القانوني المنشأ للالتزام، وهو أمر يصطدم في كثير من الأحيان بمبدأ الشرعية ووجوب وضوح النص الجنائي ودقة تعبيره في تحديد الجريمة والجزاء.

\*- اتسم الطابع القمعي للقانون 07.18 بعقوبات مخففة مقارنة مع حجم الأضرار الناتجة عن انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.

بالنظر إلى الملاحظات المسجلة على القانون 07.18 يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

\*- تمديد نطاق حماية المعطيات الشخصية كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة إلى الأشخاص الاعتبارية، وخاصة في الحالات التي يصعب فيها الفصل بين المعطيات الشخصية المتعلقة بالأفراد وتلك المتعلقة بالشخص المعنوي ومن ذلك مثلا ملفات المقاولات أو الشركات.

\*- تعديل نص المادة 59 من القانون 07.18، بالاكْتفاء فقط بمصطلح " الطريقة غير المشروعة" لكونه يغني عن الطرق التدليسية وغير النزيهة، وذلك بما يتناسب والدقة والوضوح اللذان يفرضهما مبدأ الشرعية.

\*- عقد ندوات ودورات تدريبية متخصصة لرجال القانون والقضاء في مجال القوانين المعلوماتية ومحاربة الجرائم المرتبطة بها بشكل عام، تشرح أطرها ومصطلحاتها التقنية، بما يمكن من الفهم السليم لها ويساعد على التطبيق الصحيح لنصوصها.

\*- العمل على خلق أدوات قانونية فاعلة لمواجهة تحديات العالم الرقمي، تؤسس على مؤسسات الدولة القضائية والأمنية، جهات البحث العلمي المتخصصة في هذا الميدان، فضلا عن ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني وتوعيتها بخطورة هذه الجرائم عن طريق نشر أعمالها بشكل دوري في مواقع متخصصة ومتاحة للجمهور.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

## I. الاتفاقيات والقوانين:

- 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 3- الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28 ابريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 29 ابريل سنة 2020.
- 4- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الجريدة الرسمية، عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- 5- القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، عدد 06، بتاريخ 10 فيفري 2015.
- 6- القانون رقم 03.16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 يونيو 2016، العدد 37.
- 7- القانون 05.18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق ل 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 صادرة بتاريخ 16 مايو 2018
- 8- القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يناير 2018.
- 9- ظهير شريف رقم 1.09.15 المتعلق بتنفيذ القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.

## II. الكتب:

- 1- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008م، الإسكندرية.
- 2- د أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م
- 3- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر حقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 م.

4- د مروة زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الإنفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016 م.

5- د منى الأشقر جبور، د محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية - الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018 م.

### III. المقالات:

1- الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 8، ديسمبر 2017 م.

2- رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 2، 2017 م.

3- د سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية-دراسة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 35، العدد 2014.

4- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق المجلد 29، العدد 03، 2013 م.

5- د طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري-دراسة في ظل القانون 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2018.

6- د عقلي فضيلة، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مجلة الصراط، السنة الخامسة عشر، العدد 27، شعبان 1434 هـ.

7- مرينز فاطمة، حرمة الحق في الخصوصية للعامل في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران 2، العدد 6، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 م.

8- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد السابع، العدد 01، 2018 م.

### IV. أطروحات الدكتوراه ومذكرات:

1- أمانار إبراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والمقارن، 2010، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الأول، المغرب.

2- شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014.

3- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، 2017، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

4- أرزقي سي حاج محند، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري في ظل القانون 07.18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسى، البلدة 2.

## V. المداخلات العلمية:

1- د سيد أشرف توفيق شمس الدين، الجنات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلات مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5-7 ماي 2002، المجلد الثالث.

## VI. مواقع الانترنت:

1- د صيرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها"، مداخلات مقدمة في إطار ملتقى دولي بعنوان: النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع - تحديات - آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 16 و 17 ديسمبر 2018، منشورة على الموقع الآتي: [www.dspace.univ-msila.dz](http://www.dspace.univ-msila.dz) تاريخ الاطلاع: 24.09.2019، 10.00 سا .

2- د بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، على الموقع الآتي: <https://jilrc.com/> تاريخ الاطلاع: 24.09.2019، 18 سا .

3- عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، مقال منشور على الموقع الآتي: <https://www.droitentreprise.com> تاريخ الاطلاع: 25.09.2019، 10.11 سا

4- فاطمة الزهراء محمد عبده، محركات البحث على شبكة الانترنت، مجلة (cybrarians journal)، 2004، العدد 2، مقال منشور على الموقع الآتي: [www.journal.cybrarians.info](http://www.journal.cybrarians.info)

5- محمد هشام بوعيداد، الاستعمال السياسي للمعطيات الشخصية خلال الحملة الانتخابية، مقال منشور على الموقع الآتي: <https://www.marocdroit.com>

6- تحكّموا في معطياتكم البيومترية، مقال صادر عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على الموقع الإلكتروني: [www.cndp.ma](http://www.cndp.ma) تاريخ الاطلاع: 24.09.2019، 14 سا .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

## I. Les lois

1- code pénale français.

2- Loi N° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

3- Directive 95-46CE du parlement européen et du conseil; du 24 octobre 1995, relative a la protection des personnes physiques a l'égard du traitement des données a caractère personnel et a la libre circulation de ces données in : [http ;eur-lex.europa.eu](http://eur-lex.europa.eu).

4- -Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004 relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés , JORF , 7 aout 2004 , n° 182 , disponible sur : <http://www.legifrance.gouv.fr>.

5- -Analyse des discussions législatives et des scrutins publics : Loi relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, sur le site du sénat : [www.senat.fr](http://www.senat.fr)

6- loi n78-17 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, modifié par loi n2004-801 du 6 aout 2004.

## II. Les ouvrages

1- Ibrahim Coulibaly, La protection des données a caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011.

## III. Les cite d'internet

1- -Sophie louveaux le commerce électronique et la vie privée .article disponible en cite suivant : [www.droit-fundp.ac.be](http://www.droit-fundp.ac.be)

2- Frayssinet, Informatique, fichiers et libertés, Litec, 1992, n° 104.

3- Nathalie Mallet – Pujol, Protection de la vie privée et des données personnelles, Légendai , Février 2004 , n°3, n°60 et 61, in : [eduscol.education.fr/chr/gt/guideViePrivée.pdf](http://eduscol.education.fr/chr/gt/guideViePrivée.pdf), consulté le 24/09/2019, 12 h.

4- Nathalie Mallet –pujol, , Protection de la vie privée et des données personnelles, op. cit , n° 62 ;voir aussi Adrien Aulas. Droit à l'image et données personnelles : des deux faces de la médaille. <https://aeonlaw.eu/droit-a-limage-et-donnees-personnelles-des-deux-faces-de-la-medaille.consulter> le 24.09.2019. 12.45h.

5- Nathalie Mallet- Pujol, La protection des données personnelles , nouveau territoire de la protection de la vie privée , Actes du forum Legipresse du 25/09/2008 , Légion N°43-2009/7, in : [www.cairn.info/revue-légion-2009-2-page-65](http://www.cairn.info/revue-légion-2009-2-page-65), htm.

Cass. Crim., 23 mai 1991, n° 90-87.555, disponible sur le site, <https://www.legifrance.gouv.fr>

Frédérique Chopin ; Cybercriminalité. base de données Dalloz.Dalloz.fr.juillet 2013.n49.n 3077.

<sup>1</sup> - المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>2</sup> - القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يناير 2018.

<sup>3</sup> - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 17 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976.

<sup>4</sup> - د عقلي فضيلة، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مجلة الصراط، العدد 27، شعبان 1434 هـ، السنة الخامسة عشر ص.128.

<sup>5</sup> - مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد السابع، العدد 01، 2018، ص.460.

- <sup>6</sup> - رزق سلمودي وآخرون، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 2، 2017، ص.04.
- <sup>7</sup> - الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 8، المسيلة، ديسمبر 2017 م، ص.142.
- <sup>8</sup> - Loi N° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
- <sup>9</sup> - د مروة زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص. 58.
- <sup>10</sup> - سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص. 433 نقلا عن د محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمائنا في مواجهة الحاسوب الآلي، دون دار نشر، الكويت، 1992، ص.45.
- <sup>11</sup> - د مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص. ص. 73.74.
- <sup>12</sup> - تنشأ بنوك المعلومات عن طريق تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معيناً، وتهدف لخدمة غرض معين، بعدما تتم معالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الأفراد، الالكترونية لإخراجها في صورة معلومات لخدمة أغراض معينة ومن ذلك مثلا معلومات بطاقة الهوية البيومترية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والحكومية. راجع: بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، 2017 م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص.20، سوزان عدنان، المرجع السابق، ص. 433 نقلا عن د أسامة عبد الله قائد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، جامعة القاهرة، 1988 م، ص.48.
- <sup>13</sup> - د مروة زين العابدين صالح، المرجع السابق، ص. ص. 328. 330.
- <sup>14</sup> - المرجع نفسه، ص. 333.
- <sup>15</sup> - د أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص.786.
- <sup>16</sup> - فاطمة الزهراء محمد عبده، محركات البحث على شبكة الانترنت، مجلة (cybrarians journal)، 2004، العدد2، مقال منشور على الموقع الآتي: [www.journal.cybrarians.info](http://www.journal.cybrarians.info)
- <sup>17</sup> - د أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص.787، د مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص. 339، المادة 26 من القانون 05.18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق ل 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية عدد 28 صادرة بتاريخ 16 مايو 2018.
- <sup>18</sup> - د صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07-18 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمن لفعاليتها"، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى دولي بعنوان: النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع - تحديات - آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 16 و 17 ديسمبر 2018، منشورة على الموقع الآتي: [www.dspace.univ-msila.dz](http://www.dspace.univ-msila.dz) تاريخ الاطلاع: 2019.09.24، 10.00 سا .
- <sup>19</sup> - المادة 05 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 10 فيفري 2015. والمادة 46 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.
- <sup>20</sup> - القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- <sup>21</sup> - المادة 06 من القانون 07.18، المصدر السابق.
- <sup>22</sup> - المواد 01، 10، 13 من ظهير شريف رقم 1.09.15 المتعلق بتنفيذ القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.
- <sup>23</sup> - القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- <sup>24</sup> - Directive 95-46CE du parlement européen et du conseil; du 24 octobre 1995, relative a la protection des personnes physiques a l'égard du traitement des données a caractère personnel et a la libre circulation de ces données in :[http ;eur-lex.europa.eu](http://eur-lex.europa.eu).
- <sup>25</sup> - Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004 relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux l'libertés , JORF , 7 aout 2004 , n° 182 , disponible sur : <http://www.legifrance.gouv.fr>.

- <sup>26</sup> - Analyse des discussions législatives et des scrutins publics : Loi relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, sur le site du sénat : [www.senat.fr](http://www.senat.fr)
- <sup>27</sup> - Ibrahim Coulibaly, La protection des données a caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011, p.10.
- <sup>28</sup> - أمّار إبراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والمقارن، 2010 م، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة، جامعة الحسن الأول، المغرب، ص. 12.
- <sup>29</sup> - المادة 01 من القانون المغربي رقم 09.08، المصدر السابق.
- <sup>30</sup> - Article 02 du loi n78-17 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, modifié par loi n2004-801 du 6 aout 2004.a consulte au cite suivant : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)
- <sup>31</sup> - أرزقي سي حاج محمد، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري في ظل القانون 07.18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسى، البليدة 2، ص. ص. 07.08.
- <sup>32</sup> - د سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية-دراسة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 35، العدد 2014، ص.402، نقلا عن:
- Sophie louveaux le commerce électronique et la vie privée .article disponible en cite suivant : [www.droit-fundp.ac.be](http://www.droit-fundp.ac.be)
- <sup>33</sup> - د مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص 77.78.
- <sup>34</sup> - المادة 06 من القانون 05.18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018.
- <sup>35</sup> - المادة 11 من القانون 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.
- <sup>36</sup> - د منى الأشقر جبور، د محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية -المهم الأمني وحقوق الأفراد، ظ1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص.79.
- <sup>37</sup> - د سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص.402.
- <sup>38</sup> - Frayssinet, Informatique, fichiers et libertés, Litec, 1992, n° 104.
- <sup>39</sup> - Nathalie Mallet – Poujol, Protection de la vie privée et des données personnelles, Légendai , Février 2004 , n°3, n°60 et 61, in : [eduscol.education.fr/chrgrt/guideViePrivée.pdf](http://eduscol.education.fr/chrgrt/guideViePrivée.pdf), consulté le 24/09/2019, 12 h.
- <sup>40</sup> - Nathalie Mallet –poujol, , Protection de la vie privée et des données personnelles, op. cit , n° 62 ;voir aussi Adrien Aulas. Droit à l'image et données personnelles : des deux faces de la médaille. <https://aeonlaw.eu/droit-a-limage-et-donnees-personnelles-des-deux-faces-de-la-medaille.consulter> le 24.09.2019. 12.45h.
- <sup>41</sup> - ارزقي سي حاج محمد، المرجع السابق، ص.09.
- <sup>42</sup> - Nathalie Mallet –Poujol, , Protection de la vie privée et des données personnelles, op. cit , n° 64.
- <sup>43</sup> - تحكّموا في معطياتكم البيومترية، مقال صادر عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على الموقع الإلكتروني: [www.cndp.ma](http://www.cndp.ma) تاريخ الاطلاع: 24.09.2019، 14 سا.
- <sup>44</sup> - Nathalie Mallet –poujol, , Protection de la vie privée et des données personnelles, op. cit , n° 79, 80 et 81.
- <sup>45</sup> - عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، مقال منشور على الموقع الآتي: <https://www.droitentreprise.com>، تاريخ الاطلاع: 2019.09.25، 10.11 سا.
- <sup>46</sup> - عميمر عبد القادر، المرجع نفسه.
- <sup>47</sup> - د منى الأشقر جبور، د محمود جبور، المرجع السابق، ص.22.

- 48- Nathalie Mallet- Poujol, La protection des données personnelles , nouveau territoire de la protection de la vie privée , Actes du forum Legipresse du 25/09/2008 , Légion N°43-2009/7, in : [www.cairn.info/revue-légion-2009-2-page-65](http://www.cairn.info/revue-légion-2009-2-page-65), htm.
- 49 - أرزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص.ص. 22.23.
- 50 - المرجع نفسه، ص. 128.
- 51 - بالإضافة إلى جريمة حفظ المعطيات المتعلقة بالجرائم والإدانات المنظمة بموجب المادة 68 من القانون 07.18، المصدر السابق.
- 52 - د بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، على الموقع الآتي: <https://jilrc.com/> تاريخ الاطلاع: 24.09.2019، 18 سا.
- 53 - Article 226-1 du code pénale français.
- 54 - المادة 73 من القانون 07.18، المصدر السابق.
- 55 - المادتان 13، 14 و 15 من القانون 18.07، المصدر السابق.
- 56 - المواد من 17 الى 21 من القانون 18.07، المصدر نفسه، تقابلها المواد من 25 إلى 31 من القانون الفرنسي، والمواد 12، 21، 22، 52 من القانون المغربي، أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص. ص 129.130.
- 57 - أمانر إبراهيم، المرجع السابق، ص. 42.
- 58 - د بطيحي نسمة، المرجع السابق.
- 59 - الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون 07.18، المصدر السابق.
- 60 - د بطيحي نسمة، المرجع السابق. نقلا عن :
- Cass. Crim., 23 mai 1991, n° 90-87.555, disponible sur le site, [https:// www.legifrance. gov.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)
- 61 - أرزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، هـ 01 و 04 ص. 130، نقلا عن :
- Frédérique Chopin ; Cybercriminalité. base de données Dalloz.Dalloz.fr.juillet 2013.n49.n 3077.
- 62 - المرجع نفسه، ص. 131.
- 63 - د بطيحي نسمة، المرجع السابق.
- 64 - المواد 70، 71، 74 من القانون 07.18، المصدر السابق.
- 65 - تقابلها المادة 54 من القانون المغربي، والمادة 226-16 من قانون العقوبات الفرنسي.
- 66 - يمكن أن تتحقق جريمة جمع المعطيات باستخدام طرق تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة إذا تعلق الأمر بالمعالجة اليدوية للمعطيات أيضا لعموم نص المادة 59 من القانون 07.18، وذلك عن طريق استطلاع للشخص المعني مباشرة أو إعطائه وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة في شكل استبيان.
- 67 - د طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري-دراسة في ظل القانون 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2018، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية. ص. 33.
- 68 - المرجع نفسه، ص. 34.
- 69 - شهرزاد بن عبد الله، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014 م، ص. 34.
- 70 - أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، هـ 4، ص. 132 نقلا عن:
- Michel Vivant et autres .op .cit. parag. n b3083.
- 71 - د طباش عز الدين، المرجع السابق، هـ 1، ص. 32، نقلا عن:
- Pradel jean Danti Jean-Michel, droit pénal spécial, 2eme édition, édition Cujas, Paris, 2001 ,222.
- 72 - محمد هشام بوعيداد، الاستعمال السياسي للمعطيات الشخصية خلال الحملة الانتخابية، مقال منشور على الموقع الآتي: <https://www.marocdroit.com>
- 73 - تقابلها المادة 58 من القانون المغربي 09.08، المصدر السابق.
- 74 - أرزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص. 128.
- 75 - المرجع نفسه، هـ 01، 02، ص. 135 نقلا عن :



Michel Vivant et autre, op, cit, paragra n3101.

<sup>76</sup> - Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, thèse, Université de Grenoble, France, 2011, Hal archives ouverts, p.954.

<sup>77</sup> - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>78</sup> - المادة 40 من القانون 07.18 الجزائري، المادة 26 من القانون 09.08 المغربي، المصدر السابق.

<sup>79</sup> - ما يلاحظ على صياغة المشروع الجزائري لنص المادة 60 من القانون 07.18 المتقدمة، انه استعمل مصطلح "الولوج" مما يطرح الإشكال في تحقق هذه الجريمة في حالة الاطلاع الآلي فقط أم أنها تتحقق بالنسبة للملفات اليدوية، خاصة وان القانون 07.18 جاء كما سبق وان أوضحنا ليطبق ويحمي جميع أنواع المعالجة سواء كانت آلية أم يدوية. وعلى هذا الأساس نضم رأينا لأحد الآراء الذي يعتقد انه ومن الأفضل أن يستعمل المشروع لفظ "الاطلاع" بدل الولوج حتى يشمل كلا النوعين من المعالجة، راجع في هذا الرأي، د عز الدين طباش، المرجع السابق، ص.56.

<sup>80</sup> - نشير أيضا إلى أن الاطلاع على المعطيات الشخصية للشخص المعني والتي قد تكون متعلقة بالحياة الخاصة للفرد، قد تكون عن طريق لوج شخص غير مختص إلى السجل الوطني لحماية المعطيات على مستوى السلطة الوطنية وفقا لنص المادة 63 من القانون 07.18، لمزيد من التفاصيل راجع، ارزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص. 136.

<sup>81</sup> - د عز الدين طباش، المرجع السابق، ص. 56.

<sup>82</sup> - مرنيذ فاطمة، حرمة الحق في الخصوصية للعامل في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، 2015، العدد 6، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص. 5.

<sup>83</sup> - المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>84</sup> - ارزقي الحاج محند، المرجع السابق، ص. 148.

<sup>85</sup> - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر حقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 م، د.ط، ص. 263.

<sup>86</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2008 م، الإسكندرية، ص. 34.

<sup>87</sup> - د سيد أشرف توفيق شمس الدين، الجناات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5-7 ماي 2002، المجلد الثالث، ص. 1007.

<sup>88</sup> - المادة 18 من القانون رقم 03.16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 يونيو 2016، العدد 37.